

Distr.: General  
28 April 2017  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

يشرفني أن أرفق طيه التقرير الشهري الثالث والأربعين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويشمل هذا التقرير الفترة الممتدة من ٢٣ آذار/مارس إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

ولم يطرأ أي تغيير على الوضع فيما يتعلق بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. وقد تحققت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من تدمير ٢٤ من المرافق المعلنة البالغ عددها ٢٧. ويكرر المدير العام، في مذكرته الموجهة إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تأكيد أن الوضع الأمني السائد لا يزال يحول دون الوصول إلى المرافق الثلاثة المتبقية بأمان.

وأشير هنا إلى أن المدير العام دعا حكومة الجمهورية العربية السورية في آذار/مارس ٢٠١٧ إلى استئناف المشاورات الرفيعة المستوى لمعالجة المسائل غير المحسومة والمتعلقة بإعلان الجمهورية العربية السورية، وأن توقيت هذه المناقشات يوجد حالياً قيد النظر. وأرحب باستئناف تلك المشاورات المرتقب وأواصل تشجيع حكومة الجمهورية العربية السورية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على التعاون على حل هذه المسائل.

وإنني أشعر بالأسى إزاء استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، الأمر الذي أكدته المدير العام في مذكرته الموجهة إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وعلى نحو ما قرره مجلس الأمن في السابق، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان يشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين وانتهاكاً خطيراً للقانون الدولي. وآمل أن يتمكن مجلس الأمن الآن من توحيد صفوفه واستخدام الوسائل المتاحة له لاتخاذ خطوات ملموسة لضمان مساءلة أولئك الذين يستخدمون الأسلحة الكيميائية من



أجل ردع هذه الأعمال اللاإنسانية ووضع حد لها. ولا يمكن الإفلات من العقاب على هذه الهجمات البغيضة.

وتواصل بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصّي الحقائق في سورية عملها لمواصلة التحقيق في الادعاءات المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية في منطقة خان شيخون بجنوب إدلب في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وفي قرية أم حوش يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وأشار إلى أن المدير العام يوضح أن تقريراً مؤقتاً عن هجوم خان شيخون سيقدّم في الأسابيع المقبلة وأن تقريراً عن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في قرية أم حوش سيقدّم في الأيام القادمة. وأشار أيضاً إلى تأكيد بعثة تقصي الحقائق بأن المصابتين المبلغ عنهما فيما يتعلق بالحادث الذي وقع في أم حوش تعرضتا لمادة الخردل الكبريتي، وإلى إشارة المدير العام إلى نتائج تحاليل لا تقبل الجدل تؤكد تعرّض الضحايا في خان شيخون للساارين أو مادة شبيهة به.

وأكرر دعوتي لجميع الدول كي تدعم بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصّي الحقائق التي تكتسي أهمية حاسمة، وكذلك آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. وقد بدأت هذه الآلية مزاولة عملها وتواصل تعاونها وتنسيقها مع الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأعضاء.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية

والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أحيل إليكم تقريرني الصادر بالعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري"، الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1، ومن قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المؤرخ كلاهما ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالاته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريرني الفترة الممتدة من ٢٣ آذار/مارس إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧ ويستوفي متطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أزومجو

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية  
والصينية والعربية والفرنسية]

## مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

### معلومات أساسية

١ - تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس التنفيذي ("المجلس")، عملاً بالفقرة الفرعية ٢ (و) من القرار الذي أصدره في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢ - واعتمد المجلس في اجتماعه الرابع والثلاثين قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرر المجلس في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "بالاقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

٣ - واعتمد المجلس خلال اجتماعه الثامن والأربعين قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أحاط فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم تقارير بعثة تقصي الحقائق ("بعثة التقصي") وتوفير معلومات عن تباحث المجلس بشأن هذه التقارير، مع تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس في دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦)، أحاط فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - واعتمد المجلس في دورته الثالثة والثمانين قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أن على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويُدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري

الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1.

٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الثالث والأربعون وفقاً لقراري المجلس الآتفي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٣ آذار/مارس إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

**التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1**

٦ - يرد فيما يلي عرضٌ للتقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٤ مرفقاً من المرافق الـ ٢٧ لإنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. ولا يزال الوضع الأمني يحول دون وصول الجمهورية العربية السورية بأمان إلى حظيرة الطائرات المتبقية لتدميرها، وهذه الحظيرة جاهزة لوضع العبوات المتفجرة فيها؛ كما يحول دون وصول الأمانة بأمان إلى المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض لتأكيد حالهما.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تقريرها الشهري الحادية والأربعين (الوثيقة EC-85/P/NAT.2 المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

**التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية**

٧ - كما سبق أن أُفيد به، دُمر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية ورُحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

**الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة فيما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5**

٨ - كما ذكر آنفاً، وُجّهت دعوة إلى نائب وزير الشؤون الخارجية في الجمهورية العربية السورية، معالي الدكتور فيصل مقداد، ووفده، بغية استئناف المشاورات الرفيعة المستوى لتناول المسائل غير المحسومة المتصلة بإعلان الجمهورية العربية السورية، وفقاً لقرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5. وستُجرى هذه المشاورات المزمعة على أساس مصفوفة تُلخّص المسائل المتصلة بالإعلان السوري، بعد أن تكون الجمهورية العربية السورية قد قدمت، قبل هذه المشاورات، أي وثائق ومعلومات جديدة حسب

طلب الأمانة، بغية إحراز تقدم ملموس. وينظر في الوقت الحالي في توقيت إجراء هذه المشاورات، وسيقدم المدير العام إلى المجلس تقريراً عنها.

٩ - ووفقاً للفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، أجريت عمليات التفتيش الأولى في مرافق برزة وجمراية التابعة لمركز الدراسات والبحوث العملية السوري في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٧. وأخذ فريق التفتيش عيّنات أرسلت إلى المختبرات المعيّنة من قبل المنظمة لتحليلها. وتنتظر الأمانة صدور نتائج التحليل قبل أن تُكتمل التقرير النهائي لعملية التفتيش.

### الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها الأمانة فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٠ - وفقاً لما سبق أن أُفيدَ به، يجري حالياً استعراض التعديلات التي أُدخلت على الاتفاق الثلاثي الأطراف المبرم بين مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة ("مكتب خدمات المشاريع") والمنظمة وحكومة الجمهورية العربية السورية، وعلى اتفاق المساهمة المبرم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع. وتُمدّد هذه التعديلات الدعم الذي يقدمه مكتب خدمات المشاريع إلى بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كما تضمن توفير الدعم الإداري واللوجستي اللازم لآلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة ("آلية التحقيق المشتركة").

١١ - وواظبت الأمانة، بالنيابة عن المدير العام، على إطلاع الدول الأطراف في لاهاي على أنشطتها، عملاً بطلب المجلس في دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٤).

١٢ - وأوفد، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

### الموارد التكميلية

١٣ - وفقاً لما سبق أن أُفيدَ به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استئماني خاص بالمهمات في سورية، لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق تقييم الإعلانات. وكانت قد أُبرمت، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، اتفاقات مساهماتٍ بمجموعها ٩,٧ ملايين أورو، مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

## الأنشطة المضطلع بها فيما يتصل ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٤ - كما ذكر المدير العام في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ خلال اجتماع المجلس الرابع والخمسين، تركز بعثة التقصي عملها على الادعاءات المتعلقة باستخدام أسلحة كيميائية يوم ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في منطقة خان شيخون الواقعة جنوب إدلب بالجمهورية العربية السورية وما ذكر في التقارير من أنها أسفرت عن مقتل ما يزيد عن ٨٠ شخصاً، منهم أطفال، وإصابة مئات آخرين.

١٥ - وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أرسلت مذكرة شفوية إلى الجمهورية العربية السورية طُلب من السلطات فيها أن تقدم، في أقرب وقت ممكن، أي معلومات قد تكون بجوزتها بخصوص الحوادث التي أفادت وسائل الإعلام بوقوعها في ذلك اليوم. كما أرسلت مذكرة شفوية مماثلة إلى الدول الأطراف في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، أتاح المدير العام، بناءً على طلب من الجمهورية العربية السورية، إلى جميع الدول الأطراف رسالة تتعلق بتلك الحادثة، كانت الأمانة قد تلقتها في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ من نائب وزير خارجية الجمهورية العربية السورية، معالي الدكتور فيصل المقداد.

١٦ - وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تلقى المدير العام رسالة أخرى من معالي الدكتور فيصل المقداد، يدعو فيها المنظمة إلى إيفاد بعثة تقنية إلى كل من خان شيخون وقاعدة الشعيرات الجوية بغية "استجلاء حقيقة ما حدث بشكل شامل وشفاف". وفي رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، طلب معالي السيد سيرغي لافروف، وزير خارجية الاتحاد الروسي، التحضير لبعثة مخصّصة لزيارة خان شيخون وقاعدة الشعيرات الجوية.

١٧ - وخلال استئناف اجتماع المجلس الرابع والخمسين في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أوضح المدير العام أنه، على الرغم من أن بعثة التقصي لم تتمكن بعد من زيارة الموقع واستعراض التسجيلات الأصلية هناك، فقد جمع الفريق حتى الآن وقائع تتمثل فيما يلي:

(أ) مقابلات الشهود وإفادتهم (أخذت في شكل تسجيلات صوتية ومصورة)، فضلاً عن وثائق وصور ولقطات فيديو قدمها شهود. وما زالت عملية الجمع جارية؛

(ب) عينات أحيائية طبية شتى أُخذت في حضور أعضاء الفريق، سواء من المرضى الخاضعين للعلاج أو خلال التشريح. وأرسلت هذه العينات إلى المختبرات المعينة لدى المنظمة؛

(ج) عينات بيئية أخذها شهود و/أو ممثلون عن منظمات غير حكومية.

١٨ - وجرى تحليل العينات الأحيائية الطبية التي أخذت من ثلاث ضحايا بالتشريح في اثنين من المختبرات المعينة لدى المنظمة. وأشارت نتائج التحليل إلى أن هؤلاء الضحايا تعرضوا للساارين أو لمادة شبيهة به. وجرى أيضاً تحليل عينات أحيائية طبية أخذت من

سبعة أفراد خاضعين للعلاج بالمستشفيات في مختبرين آخرين من المختبرات المعينة لدى المنظمة. وبالمثل، أشارت نتائج هذه التحاليل إلى التعرّض للساارين أو لمادة شبيهة به.

١٩ - وتواصل بعثة التقصي حالياً إجراء المقابلات وتدبّر الأدلة والحصول على العينات. ويتوقع أن يكتمل أول تقرير مرحلي في الأسابيع المقبلة، وحينها سيُقدم إلى الدول الأطراف لكي تنظر فيه، وستطلع عليه آلية التحقيق المشتركة.

٢٠ - وفي اجتماع المجلس الرابع والخمسين الآنف الذكر، وزع الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية مشروع قرار عنوانه "معالجة الوضع فيما يتعلق بادّعاء استخدام أسلحة كيميائية في منطقة خان شيخون الواقعة جنوب إدلب بالجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-M-54/DEC/CRP.1 المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧). وأجري في ٢٠ نيسان/أبريل تعديل إضافي على نسخة منقحة من مشروع القرار (الوثيقة EC-M-54/DEC/CRP.1/Rev.1 المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧) قبل أن ينظر فيها المجلس وتُطرح للتصويت. ولم يُعتمد مشروع القرار.

٢١ - وتواصل بعثة التقصي عملها في التحقيق في الادعاءات المتعلقة باستخدام أسلحة كيميائية في أم حوش في حوالي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بناء على طلب الجمهورية العربية السورية في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. واستناداً إلى المقابلات التي أجرتها بعثة التقصي والوثائق والمواد الأخرى ذات الصلة التي استعرضتها، فضلاً عن نتائج تحليل عينات دم، بات بوسع بعثة التقصي أن تؤكد أن ثمة مصابتين، أُفيد بأنهما أُصيبتا في حادثة أم حوش، تعرضتا للخرذل الكبريتي. وسيرفع التقرير عن هذه الحادثة إلى الدول الأطراف لكي تنظر فيه خلال الأيام المقبلة، وستطلع آلية التحقيق المشتركة عليه أيضاً.

٢٢ - وثابرت بعثة التقصي، مسترشدةً في عملها بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC M 50/DEC.1 (المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضاً بالقرار ٢٢٠٩ (٢٠١٥) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

#### الخاتمة

٢٣ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة فيما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصي وتنفيذ قراري المجلس EC 83/DEC.5 و EC 81/DEC.4 وتدمير حظيرة الطائرات المتبقية والتحقق منه، وتأكيد حال المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض، وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت.